نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها فارة ونحوه من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة نحو او عصفورة او هما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين وان
ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع
الماء وكذا ان تخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
يصب فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه ينظر ان كانت سورة طاهر الا يتوضأ به
احتياطا وان توضأ جاز وان كان سورة نجسا ينزح
كله وان كان سورة مكروها تنزح عشرة دلاء
او نحوها احتياطا وان كان سورة مشكوكا ينزح
كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في
الفتاوى وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء صغيرا كان او كبيرا وان وجدوا

فيها

فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا
وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر فا
خرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد
التفتت يتنجس البئر وان وقعت في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم
تفسد الماء ما لم يستكثر ها الناس لعموم البلوى وفي
رطبة والمكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
بالتنجس وبعضهم سوى والاروان والاخشاء بمنزلة
المكسرة واكثر المتاخرين على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كانت فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة

Copyright © King Saud University